

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٣

فى شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف خرده  
وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركى (7204.21)

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد  
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع  
الخرده والخامات وورق الدشت، وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن استمرار العمل بالقرار  
الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخرده والخامات  
وورق الدشت ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن فرض رسم صادر على  
صنف خرده وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار حظر تصدير  
بعض أنواع الخرده والخامات وورق الدشت ، وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة السيدة الدكتور / رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة  
؛ ٢٠٢٣/١١/٣٠

**ق س ر ر :**

**( المادة الأولى )**

يُستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن فرض رسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركى (7204.21) .

**( المادة الثانية )**

يُعدل رسم الصادر المفروض على خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركى (7204.21) الوارد بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه أعلاه ليكون (٦٠٠٠) جنيه للطن بدلا من (٣٥٠٠) جنيه للطن .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعاليه .

صدر فى ١٣/١٢/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / أحمد سمير صالح**